

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | كتاب الصلاة | باب صلاة المسافر والمريض 7

عبدالرحمن العجلان

على الله وصحابه اجمعين. وبعد. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه - 00:00:00 وسلم اذا ارتحل في سفره قبل ان تزيف الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زافت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه. وفي رواية للحاكم في الأربعين بأسناد صحيح صلى الظهر والعصر - 00:00:20 ثم ركب ولابي نعيم في مستخرج مسلم كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل هذا الحديث عن انس ابن مالك رضي الله عنه الذي لازم النبي صلى الله عليه وسلم 00:00:40 من حين قدومه صلى الله عليه وسلم الى المدينة حتى توفاه الله ولحق بالرسول في الاعلى صلوات الله وسلامه عليه. خدم النبي صلى الله عليه وسلم ولازمه. وكان يخرج معه في اسفاره وفي جهاده وكان في اول عمره لا يحمل السلاح لانه دون البلوغ لانه - 00:01:00

بدأ بالخدمة عند النبي صلى الله عليه وسلم وعمره عشر سنين ومثل هذا ما يؤذن له بالجهاد وانما يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم لخدمته. ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:30

كثرة المال والولد وطول العمر والمغفرة. فادرك ثلاثا في حياته رضي الله عنه. قال عمره حتى تجاوز المئة وكثير ماله وولده رضي الله عنه ويقول انتظر الرابعة من ربى تبارك وتعالى - 00:01:50

يقول رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل في سفره قبل ان تزيف شمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما. هذه حالة من - 00:02:10

الات جمع النبي صلى الله عليه وسلم. كان اذا ارتحل قبل ان يدخل وقت صلاة الظهر ما كان ينتظر دخول الوقت عليه الصلاة والسلام وما كان اذا دخل الوقت نزل وصلى وانما يؤخر - 00:02:30

الظهر حتى ينزل لها ولا العصر معا. في وقت واحد. فيجمع جمع تأخير. ولذا اتفق العلماء رحمهم الله على جواز جمع التأخير. هذه الرواية الاولى واصل الحديث فان زافت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب. هذه الرواية تدل - 00:02:50

على انه اذا زافت الشمس يعني زالت دخل وقت صلاة الظهر لان وقت صلاة الظهر يدخل في ميل الشمس الى جهة الغروب. لانها تسير من المشرق الى المغرب. فاذا وصلت - 00:03:20

الى وسط السماء وهو وقت الاستواء وقت النهی يعني عن الصلاة. فاذا زالت مالت توجهت الى جهة المغرب دخل وقت صلاة الظهر. فان كان ارتحاله بعد زوال الشمس صلى الظهر ثم ارتحل بهذه الرواية. اخذ بعض العلماء رحمهم الله بهذه الرواية - 00:03:40

قالوا يباح جمع التأخير ولا يباح جمع التقديم. لان انس رضي الله عنه في هذه الرواية ما ذكر العصر. قال صلى الظهر ثم ارتحل. يعني معناه ما جمع. لكن الجمهرة على - 00:04:10

انه يجوز جمع التأخير وجمع التقديم سواء. وانما المسافر يعمل الارفق به. اخذا بالروايتين الاخيرتين وكلاهما صحيحة والحمد لله. فيجوز انه احيانا لا يجمع جمع تقديم وانما ايصلي الظهر فقط واحيانا يجمع جمع تقديم فيصلي الظهر ويجمع معها العصر -

ولذا قال العلماء رحهم الله الائمة الاربعة على ان المرء اذا ارتحل قبل زوال الشمس فانه يؤخر الظهر ويصليها في وقت العصر مع العصر. علما ان للعصر وقتان تأمل للعصر وقتين هما وقت اختيار ووقت ضرورة. ووقت الاختيار الى اصفار الشمس - 00:05:00 وقت الضرورة من اصفار الشمس الى غروب الشمس. ولا يجوز تأخيرها الى وقت الضرورة الا لضرورة ما هو معلوم. واما تأخيرها الى وقت فيها الشمس ما بدأت في الاصفار فلا بأس. فان ارتحل - 00:05:30

بعد زوال الشمس فقد دخل وقت صلاة الظهر فالاولى له ان يصلى الظهر والعصر جماعة ثم يرتحل فيكون في فسحة من امره. لو ما نزل الا قبل منتصف الليل في ثلث الليل الاول اخر - 00:05:50

ينزل يصلى المغرب والعشاء. فالمسافر له ان يراقب الارفق به. فان كان الارض به جمع التقديم جمع تقديمها. الارفق به جمع التأخير. جمع تأخيرها. الارفق به كالجمع يقدم احيانا ويؤخر احيانا او يقدم الوقتين الاولين ويؤخر الوقتين الاخرين. لأن - 00:06:10 المسافر غالبا مهتم بسفره. ومهتم بالمسافة وحربيص على قطع مسافة السفر. فلا بأس عليه مثلا اذا لم يرتحل من مكانه الا بعد زوال الشمس فيصلى الظهر والعصر ثم يركب ثم يمتد في رحومه الى ثلث الليل الاول فينزل فيصلى - 00:06:40 والعشاء. وعرفنا ان للعصر وقتين هما وقت الضرورة والاختيار. كذلك للعشاء وقتان وقت ضرورة وقت اختيار. ووقت الاختيار بالنسبة للعشاء الى ثلث الليل الاول او نصف الليل الاول او لا - 00:07:08

العلماء وقت الضرورة من بعد الثالث الاول او من بعد النصف الاول الى طلوع الفجر. الى طلوع الفجر. ولهذا يقال وللحائض اذا طهرت واغتسلت قبل طلوع الفجر ماذا تصلى؟ تصلى المغرب والعشاء لأن وقت العشاء - 00:07:28

والمغرب تجمع معها. اذا طهرت قبل غروب الشمس فتصلى الظهر والعصر. اذا طهر قبل طلوع الشمس وتصلى الفجر فقط. اذا طهرت ضحى بعد طلوع الشمس الى الظهر ليس عليها صلاة سابقة المغرب والعشاء تجمعان ووقتهما في الضرورة يمتد الى ثلث الى طلوع الفجر. والعصر والمغرب - 00:07:48

والظهر يجمعان ويمتد وقتهم الى غروب الشمس. فالمسافر ينظر الارفق به لان الله جل وعلا لطف بالمسافر وخفف عنه جعل له الصلاة الرباعية ركعتين واباح له ان يجمع فيها خفة كما اباح له ان يمسح على الجوربين والشرابين ونحوهما الى ثلاثة ايام بلياليها -

00:08:18

كل هذا من باب التخفيف. كذلك له ان يترك كثيرا من النوافل وتحسب له باذن الله. من اذا كان المرء مريضا او مسافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما. فالسفر مذنة - 00:08:48

المشقة ولذا خفف الله جل وعلا على عباده. قول المؤلف رحمة الله وفي رواية للحاكم بساند صحيح صلى الظهر والعصر. هذه تفسير الرواية الاولى اللي رواية الاولى يقولون صلى الظهر وركب - 00:09:08

هنا صلى الظهر والعصر ثم ركض. ولابي نعيم في مستخرج مسلم كان اذا كان في سفر قال الشمس صلى الظهر والعصر جماعا ثم ارتحل بعد هذا. وفي الروايتين الاخيرتين انه يصلى الظهر والعصر. جمع تقديم. بعض العلماء رحهم الله تعسف في هذا - 00:09:28 قال ما يسوغ الجمع وانما الجمع جمع صوري. ما هو الجمع السوري يرحمك الله؟ يقول يؤخر الظهر الى اخر وقتها ويقدم العصر في اول وقتها في وقت واحد عبارة. وكذلك يؤخر المغرب في الى اخر وقت - 00:09:58

ويصلى العشاء يجعلها في اول وقتها ويجمع الجمع السوري. قلنا ما يتنسى هذا في جميع الجمع انه جاء يسمى جاء انه يجمع جمع تقديم. فاذا صلى هما في اول الوقت ما في مجال نقول ان الوقتين - 00:10:18

وصلى هذه وقتها وهذه في وقتها لا. وانما الجمع ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم جمع التقديم وثبت عنه جمع التأخير. وجمع التأخير لا اشكال فيه ولم يخالف فيه فيما اعلم احد من الائمة - 00:10:38 انما خالف بعض الائمة غير الائمة الاربعة في جمع التقديم. قالوا اخذا برواية الاولى رواية حديث انس انه يصلى الظهر ثم يرتحل يعني ما يجمع جمع تقديم. لكن الروايتين الاخيرتين تبشران ذلك. اقرأه - 00:10:58

وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل في سفره قبل ان تزيع الشمس اي قبل الزوال اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر اي وحده ولا يضم اليه - [00:11:18](#) العصر ثم ركب متفق عليه. الحديث فيه دليل على جواز الجمع بين الصالاتين للمسافر تأخيرا. تأخيرا هذا لا اشكال فيه الحديث في [رواية يأتيني كلها التأخير وارد. نعم. ودلالة على انه لا يجمع بينهما تقديم. قوله - 00:11:38](#)

الاولى تدل على انه لا يجمع جمع تقديم. لكن توفره الروايات الاخريان. قوله صلى الظهر اذ لو جاز جمع التقديم لضم اليه العصر وهذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم يخصص احاديث التوقيت التي مضت. وقد اختلف العلماء في ذلك - [00:11:58](#)

فذهب الهداوية وهو قول ابن عباس وابن عمر وجماعة من الصحابة وروي عن مالك واحمد والشافعي الى جواز الجمع للمسافر وتأخيرا عملا لهذا الحديث في التأخير. وبما يأتي في التقديم وعن الاوزاعي انه يجوز للمسافر جمع التأخير فقط عملا - [00:12:18](#) في هذا الحديث حاول الذي ا قوله انه قال لي بعض الائمة رحهم الله غير الائمة الاربعة الاوزاعي يقول له ان يجمع جمع التأخير لكن ليس له ان يجمع جمعا تقديم. وهو مروي عن مالك واحمد ابن حنبل - [00:12:38](#)

وعن الاوزاعي. وعن الاوزاعي انه يجوز للمسافر جمع التأخير فقط عملا بهذا الحديث. وهو مروي عن مالك واحمد بن حنبل زاره ابو محمد ابن حزم وذهب النخعي والحسن وابو حنيفة الى انه لا يجوز الجمع لا تقديم ولا تأخيرا للمسافر. وتأولوا - [00:12:58](#) ومن لا يجمع لا جبهة ولا جمعة خير وانما هذا الجمع الذي جاء جمع صوري ما هو الصوري يرحمكم الله يؤخر الظهر الى اخر وقتها. ويقدم العصر في اول وقتها. مع الفتى صلاة بغير - [00:13:18](#)

فمثلا اذا عرف ان وقت الظهر ينتهي الساعة الرابعة الاربع مثلا يؤخر صلاة والظاهر الى اربع الا لث. او الى ثلاثة ونصف الساعة. ويصلى الظهر ثم اذا وقت العصر قد دخل - [00:13:38](#)

تصلي لان ما بينهما فاصل. العصر والظهر ما بين وقتيهما فاصل. ينتهي وقت الظهر ويدخل وقت العصر. كذلك المغرب والعشاء. هذه الاوقات الاربعة. المغرب والعشاء ينتهي وقت المغرب في ثواب السفر ويبدا وقت صلاة العشاء في غياب الشهر اذا قام الشفق انتهى وقت صلاة المغرب ودخل وقت - [00:13:58](#)

وقت صلاة الظهر العشاء وهكذا. هذا قوله بعض العلماء جمع الصوري رحمه الله. وهو تعسف وهذا ما جاء عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وندعوا لهم بالمغفرة والرحمة. ولا يسوغ لنا ان نسب - [00:14:28](#)

احدا من العلماء لقول قاله او اجتهاد اجتهاد لان هناك فرق بين الاجتهادات في الفروع مقبولة لا حرج والحمد لله. اما الاجتهاد والخلاف في الاصول فلا ليس معقول في العقيدة لا نقبل. نعم. وتأولوا ما ورد من - [00:14:48](#)

صلى الله عليه وسلم بانه جمع صوري وهو انه اخر الظهر الى اخر وقتها وقدم العصر في اول وقتها ومثله العشاء ورد عليهم بانه وان تمشى لهم ذلك وان تمشى لهم هذا في جمع التأخير لم يتم لهم في جمع التقديم - [00:15:08](#)

الذى افاده قوله وفي رواية للحاكم في الاربعين باسناد صحيح صلى الظهر والعصر اي اذا زاغت قبل قبل ان يرتحل صلى الفريضتين معا ثم ركب فانها فادت ثبوت جمع التقديم من فعله صلى الله عليه وسلم ولا يتصور فيه الجمع - [00:15:28](#)

ومثله الرواية التي لابي نعيم في مستخرج مسلم اي في مستخرجه على صحيح مسلم كان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جمیعا ثم ارتحل فقد افادت رواية الحاكم وابي نعيم - [00:15:48](#)

جمع التقديم ايضا وهما روايتان صحيحتان كما قال ابن القيم انه اختلف في رواية الحاكم فمنهم من صححه ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة. وهو الحاكم فانه حكم بوضعها ثم ذكر كلام الحاكم في بيان وضع - [00:16:08](#)

في الحديث ثم رد ثم رد ثم رد انه ابن القيم واختار انه ليس بموضع وسكت المصنف هنا عليه وجزمه بأنه باسناد صحيح يدل على ردء كلام الحاكم. ويؤيد صحته قوله. الحديث الثاني ان شاء الله. والله اعلم وصلى الله - [00:16:28](#) سلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:16:48](#)